الاصح

الصبي لبنها مرة واحدة م عايشة رض روى مسلم عنها لا يحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضاعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سبق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جُرَيّ بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الجهيمي بضم الهاء وفتح الجيم و كسر الميم وتشديد الياء ايضا قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحهما والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى ان المصنف نسبه الى مسلم قال اتيت النبي عم فقلت اعهد الي فقال لا تسبق احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعل انت غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ولا تواعد اخاك موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر م عبد الله بن سمرة رض قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه عن النبي عم اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها يطغى بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة ولا بابائكم فان قلت اقسم النبي عم على الاعرابي حين قال في حقه وفيه افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه على عادتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة رض روى عنه مسلم قيل ما رواه عن النبي عم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس اي سبب لذهاب ذنوبهم لان الناس يرادون بها جعل الصدقة وسخا تجوزا اي مجازا قيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي عم واهله لانها لا يراد بها الا الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة في الباب الثاني في حديث اتي لانقلب الى اهلي م ابو هريرة رض روى عنه مسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي تختص باثبات التاء في الاولين من الخاء والصاد وبحذفها

في الثاني

في الثاني هكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عائد الى مصدر لا تختصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله استاثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير ان يخص العبد بشيء من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلوة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف وادائها بلا سامة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده ما ينجبر ذلك به وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام ولكن لما كان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي عم عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومها ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتها بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة وقال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغايب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى خ ابن مسعود رض روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان رض وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان رض القران بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو اخر العرضات من رسول الله وامر بنسخه في المصاحف وبتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم

اي بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فتوره في وظائفه بسبب صومه لكن يكون ما يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله ح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)